في الحديث فانه لا يلزم منه اعتبارها في الخبر لانه ادون رتبة من الحديث انتهى وقوله في الثالث ان الخبر اعم الخ يعني ان الحكم على جميع افراد الخبر بشيء يستلزم الحكم به على جميع الافراد الحديث الذي هو اخص منه لانه كلما ثبت وتحقق للاعم محكوما عليه بحكم ايجابي كلي ثبت للاخص محكوما عليه بذلك الحكم ولو قال كلما ثبت للاعم ثبت للاخص لكان اظهر ووجه الاولوية المذكورة انه يلزم الاحتياط في رواية ما نسب اليه صلى الله عليه وسلم اكثر مما يحتاط في كلام غيره والكذب عليه ليس كالكذب على من سواه فاذا كان خبر غيره في كونه متواترا مفيد القطع وانتسابه الى قائله موقوفا على شرط كان توقف خبره صلى الله عليه وسلم بالاولى هذا واما الاثر فسيجيء في المتن انه يطلق على الموقوف والمقطوع وقال النووي السابع من التقريب انه عند فقهاء خراسان يسمى الموقوف بالاثر والمرفوع بالخبر وعند المحدثين كل هذا يسمى اثرا انتهى ولا يخفى ما بينهما من المخالفة ولعل اصطلاح المتاخرين من المحدثين تقرر على غير اصطلاح المتقدمين والله تعالى اعلم فهو اي الخبر باعتبار وصوله الينا اي لا باعتبار اوصافه من الصحة والحسن ومن كونه مرفوعا اولا اما ان يكون له طرق اي اسانيد كثيرة وانما فسرت به لان طرقا جمع طريق وفعيل في الكثرة يجمع على فعل بضمتين وفي القلة على افعلة كارغفة واطرقة وقوله والمراد بالطرق الاسانيد اما جملة مستقلة للتنبيه على ان ما ذكر من التفسير ليس معنى حقيقيا للطرق وانما اريد منه على سبيل الاستعارة واما تتمة التعليل اي فسرت الطرق بالاسانيد لان مرادهم كذلك والاسناد حكاية طريق المتن فيه ان هذا يخالفه ما سياتي في بحث المرفوع والموقوف من تفسيره الاسناد بنفس الطريق الموصلة الى المتن واجيب باختيار ما ذكره هناك وتاويل هذا باحد وجهين اما بجعل الحكاية بمعنى المفعول والاضافة من قبيل اضافة الصفة الى الموصوف اي

الاسناد

اي الاسناد هو الطريق المحكي للمتن واما بان الاسناد المعرف هنا انما هو مصدر اسند لا مفرد الاسانيد المذكور في قوله والمراد بالطرق الاسانيد كيف وقد فسر الطرق بها قال شيخ الاسلام البقاعي فيما نقل عنه اللقاني لا يشك محدث ان السند والاسناد مترادفان بمعنى طريق المتن انتهى اقول وجزم به السخاوي في شرح تذكرة ابن الملقن ويقتضيه ما ذكره الشارح في تعريف الصحيح ان السند تقدم تعريفه مع انه لم يتقدم الا تعريف الاسناد لكنه بناه على الترادف ومال اليه شيخنا في بعض حواشيه ايضا وقال بعضهم الصواب ما ذكر هنا وما ذكره هناك تسامح حيث عرف الاسناد هناك بما هو تعريف المسند وتلك الكثرة احد شروط التواتر اذا وردت اي الشروط يعني ان اهل الفن عند ذكر شروط التواتر يعدون الكثرة المذكورة وحدها شرطا مستقلا والجار في قوله بلا اشتراط حصر عدد معين متعلق بالمتن في مزج الشرح ايضا اي طرق ليس ملحوظة ببلوغها في كثرتها عددا معينا محصورا كونه فوق الاربعة او فوق الخمسة ونحوه بل متصفة بان تكون العادة قد احالت اي عدت وجعلت محالا تواطئهم وتوافقهم واتى بضمير العاقلين لان المراد بالاسانيد الرواة انفسهم على تعمد الكذب مثل ان تشاوروا واتفقوا فيما بينهم ام لا ومن اسند الاحالة الى العقل اراد انه لا يجوزه من حيث العادة والا فمجرد التجويز العقلي لا يرتفع وان بلغ ما بلغ من العدد ثم ان الاحالة اما منشاها مجرد بلوغهم الى عدد مخصوص او مع قرينة من نحو ملاحظة عدالتهم وصلاحهم على ما سيجيء ومن انكر الثاني محتجا بقولهم لا دخل لصفات المخبرين في التواتر فقد اخطا فان معناه انه لا يشترط فيه معرفة صفاتهم لا انه لا دخل لها فيه اصلا وكذا احالت وقوعه منهم اتفاقا اي غلطا او سهوا وقوله من غير قصد لزيادة الايضاح فلا معنى اي واذا قررنا ان المعتبر

اي بما قاله البقاعي

مع تاويل الكلاية بالمحكي

يعني الشيخ ...

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)